الفصل الثاني من هذا الباب في التعازي والتأسي .

روى الترمذي في كتاب السنن للبيهقي عن عبد ا بن مسعود عن النبي قال " من عزى مصابا فله مثل أجره " وروينا في كتاب الترمذي أيضا بسند متصل إلى رسول ا قال " من عزى ثكلى كسي برداء في الجنة " وروينا في سنن ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن عن عمرو بن حزم عن النبي قال " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه ا من حلل الكرامة يوم القيامة " .

واعلم أن التعزية هي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحبة فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أيضا داخلة في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وهي من أحسن ما يستدل به في التعزية وثبت في الصحيح أن النبي قال " وا في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده وتكره بعد ثلاثة أيام لأن التعزية لتسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام فلا يجدد الحزن هكذا قال الجماهير من أصحاب الشافعي رضي ا تعالى عنه وقيل إنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين وهما إذا كان المعزى أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن فاتفق رجوعه بعد الثلاثة وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه فبأي لفظ عزاه حصلت واستحب أصحاب الشافعي أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم ا أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وفي الكافر بالكافر أخلف ا عليك ولا نقص لك عددا